

تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2022/818) تاريخ 2022/6/27

بموجب الفقرة (أ) من المادة (3) من (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة 1984

المادة (1) :- (أ) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

(ب) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية

الكلية: كلية طب الأسنان

المجلس: مجلس الكلية

العميد: عميد الكلية

القسم : اي قسم في الكلية

المادة (2):- تطبيق هذه التعليمات على طلبة الكلية المنتظمين لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS).

الخطة الدراسية

المادة (3):- يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) بتوصية من المجلس بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام فيها.

المادة (4):- (أ) توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

(ب) يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس.

1- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.

2- تصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) على أساس خمس سنوات دراسية.

3- يذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد أسابيع التدريب السريري أو العملي أو الميداني. ويذكر أيضاً إزاء المادة مدة دراستها في السنة الدراسية، فقد تكون المادة ممتدة على فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين.

ج) يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن كل ست عشرة ساعة من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب السريري، فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن اثنين وثلاثين ساعة مختبر أو تطبيق عملي أو ست عشرة ساعة تدريب سريري.

المادة (5) :- يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (198) ساعة معتمدة، وتوزع على النحو التالي :

| الرقم | نوع المادة | الساعات المعتمدة |
|--------|---|------------------|
| أولاً | متطلبات الجامعة | 27 |
| ثانياً | متطلبات من كلية العلوم | 19 |
| ثالثاً | متطلبات من كلية الطب في المرحلة ما قبل السريرية | 54 |
| رابعاً | متطلبات من كلية الطب في المرحلة السريرية | 4 |
| خامساً | متطلبات من كلية الآداب | 2 |
| سادساً | متطلبات من كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات | 3 |
| سابعاً | متطلبات من كلية التمريض | 3 |
| ثامناً | متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة ما قبل السريرية | 23 |
| تاسعاً | متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة السريرية | 63 |
| | المجموع | 198 |

المادة (6) :- تشمل الخطة الدراسية في الكلية المواد التالية:-

أولاً : متطلبات الجامعة .

أ) مواد البرنامج التحضيري (صفر - 15) ساعة معتمدة لا تُحسب من ساعات الخطة الدراسية المطلوبة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان، حيث يتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة بدءاً من الفصل الأول من التحاقهم بالجامعة إلى امتحانات تصنيفية في اللغتين العربية والإنجليزية والحاسوب تُعدها أو تعتمدها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها، وبناء على نتائج الامتحانات، إما ان يدرس الطالب مادة أو أكثر من مواد البرنامج التحضيري ادناه ، أو يُعفى من دراستها جميعاً . وينتقل لدراسة متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية وغيرها من مواد الخطة الدراسية.

وتشمل مواد البرنامج التحضيري المواد التالية :-

| رقم المادة | اسم المادة | الساعات المعتمدة | النتيجة |
|------------|--------------------------|------------------|-------------|
| 3201099 | أساسيات اللغة العربية | 3 | ناجح / راسب |
| 3201100 | مهارات اللغة العربية | 3 | ناجح / راسب |
| 3202099 | أساسيات اللغة الإنجليزية | 3 | ناجح / راسب |
| 3202100 | مهارات اللغة الإنجليزية | 3 | ناجح / راسب |
| 1932099 | أساسيات الحاسوب | 3 | ناجح / راسب |

ويتم تطبيق التشريعات الخاصة لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية على هذه المواد.

(ب) متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية:

(1) تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكينه من مهارات الفهم العميق ومهارات التحليل والتفكير الناقد ومهارات التواصل المسؤول الرفيع قراءة وكتابة وتحدثا وحوارا ومناظرة وإثراء معرفته في مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

(2) تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة على الطالب ان يدرسها في السنوات الثلاث الأولى موزعة على النحو التالي:

أ- المواد الإجبارية: (18) ساعة معتمدة

ب- المواد الاختيارية: (9) ساعة معتمدة

(3) يتم تطبيق التشريعات الخاصة لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية على هذه المواد.

(4) على الطالب أن ينهي دراسة متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية بنجاح قبل بدء السنة الرابعة، باستثناء حالات خاصة يوافق عليها عميد الكلية.

ثانياً: متطلبات الكلية في مواد العلوم الأساسية من كلية العلوم (19) ساعة معتمدة:

يجب على الطالب دراستها خلال السنة الأولى حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية .

ثالثاً: متطلبات الكلية من كلية الطب (58) ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة العلوم الطبية الأساسية من كلية الطب خلال السنوات الثلاث الأولى (54 ساعة معتمدة)، ودراسة العلوم الطبية السريرية من كلية الطب (4 ساعات معتمدة) خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الرابعة

رابعاً: متطلبات الكلية التخصصية (86) ساعة معتمدة:

وهي مواد يدرسها الطالب منذ السنة الثانية وحتى نهاية السنة النهائية، وذلك حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة متطلبات الكلية في المرحلة ما قبل السريرية (23 ساعة معتمدة) ومتطلبات الكلية في المرحلة السريرية (63 ساعة معتمدة).

خامساً: متطلبات الكلية من كلية الآداب (ساعتان معتمدتان): يدرسها الطالب في السنة الثالثة

سادساً: متطلبات الكلية من كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات (3 ساعات معتمدة): يدرسها الطالب في السنة الأولى.

سابعاً: متطلبات الكلية من كلية التمريض (3 ساعات معتمدة يدرسها الطالب في السنة الثانية).

المادة (7): (أ) يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

(ب) تضع الكلية خطة سنوية موزعة على فصول الدراسة وسنواتها.

"مدة الدراسة والعبء الدراسي"

المادة (8): مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) خمس سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

المادة (9): (أ) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (7) سنوات ولمجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية السماح لطالب السنة الخامسة فقط الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة، بإعادتها مرتين زيادة عن هذا الحد.

(ب) مع مراعاة نص الفقرة (أ) من هذه المادة:

1- لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من:

أولاً: سنتان دراسيتان في أي من السنوات الدراسية الثانية إلى الرابعة.

ثانياً: ثلاث سنوات في السنة الخامسة.

2 - لا يجوز أن يرسم الطالب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته.

ج) 1- يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الخطة الاستراتيجية.

2- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي العادي الأول والثاني (19) ساعة معتمدة وفي الفصل الصيفي (15) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل العبء الدراسي في الفصل العادي إلى (22) ساعة معتمدة، وفي الفصل الصيفي إلى (18) ساعة معتمدة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة وأن تكون المواد المسجلة الأخرى ضمن الخطة الدراسية للطالب في تلك السنة.

د) تبدأ الدراسة في الكلية في جميع السنوات في بداية العام الجامعي وتنتهي بنهاية الفصل الصيفي للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنهاية الفصل الثاني للسنة الخامسة.

هـ) لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في طب الأسنان (DDS) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، كما لا يجوز لغير طلبة طب الأسنان التسجيل في مواد الخطة الدراسية للكلية.

"المواظبة"

المادة (10) : أ) يشترط على جميع طلبة الكلية المواظبة على حضور كافة الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي و سريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة أو جزء منها استناداً الى الخطة الدراسية.

ب) لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة للمواد التي تُدرس تبعاً على مدى فصل أو عام كامل، باستثناء الطلبة الذين يقبل عميد الكلية أذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن 20% أو الطلبة الذين يكفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية حيث يسمح لهم بالتغيب عن 25% من مجموع الأنشطة التعليمية لهذه المواد كحد أقصى، على أن يعرض الطالب غيابه الذي يزيد على 15% في المواد التي تشتمل على تدريب سريري.

ج) إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيحرم من التقدم لامتحان النهائي في تلك المادة، وتعتبر نتيجته فيها (صفرًا)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، ويعتبر ذلك الحرمان رسوبًا في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها حسب نص المواد (18، 19، 20، 21) من هذه التعليمات.

(د) يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالتنسيب من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً.

(هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تدرس المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يُثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

(و) يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

(ز) لا يعد الطالب مسجلاً للمادة إلا بعد دفع رسومها ، ويجوز بموافقة رئيس الجامعة تأجيل دفع الرسوم لمدة لا تزيد على ثمانية أسابيع في الفصل العادي واسبوعين في الصيفي للطلبة الذي لا يتمكنون من دفع رسوم المادة في الموعد المحدد لأسباب خارجة عن إرادتهم.

(ح) عميد الكلية ورؤساء الأقسام فيها وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في الكلية ومدير القبول والتسجيل في الجامعة الأردنية مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر.

"الامتحانات والعلامات والمعدلات"

المادة (11) : تكون الامتحانات والعلامات والمعدلات كما يلي:

(أ) يصدر المجلس أسساً تنظم ما يلي:

(1) القيام بالأعمال الفصلية من نشاط ومشاركة وتدريب عملي أو ميداني وتقديم أوراق وغيرها وآلية تقييم هذه الأعمال.

(2) إعداد وإجراء الامتحانات المحوسبة أو المؤتمتة وتقييمها وتحليلها.

(3) إعداد وإجراء الامتحانات الموحدة للمواد متعددة الشعب وتقييمها وتحليلها.

(4) آلية تحويل العلامات الى الحروف ونسبة توزيع الأحرف بين الطلبة.

(ب) يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

(ج) تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية ومواد علوم طب الأسنان السريرية أو العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري أو العملي أو السريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.

د) يعين رئيس القسم الذي يطرح المادة منسقاً للمواد متعددة الشعب، ومنسقاً للمواد التي يدرسها أكثر من مدرس واحد، تكون مهمته الإشراف على حسن سير العملية التدريسية، وتنسيق عقد الامتحانات المشتركة وتحليلها نتائجها وكتابة تقرير المادة الدراسي، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

هـ) يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: مواد السنة الأولى ومتطلبات الجامعة:

- 1- المواد النظرية والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

يجرى امتحان نصف فصلي، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل، ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة. ويخصص للامتحان النهائي (60%) ويكون تحريراً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة.
- 2- المواد العملية:

تقوم مجالس الأقسام المعنية في الكلية المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد.

ثانياً: مواد السنة الثانية والثالثة (متطلبات من كلية الطب):

- 1- يجري لكل مادة امتحان فصلي كتابي واحد على الأقل يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة.
- 2- يحدد مجلس كلية الطب طريقة توزيع باقي العلامة بحيث تشمل على:
 - أ- امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له (10-20%) حسب الحجم العملي لكل مادة.
 - ب- امتحان نهائي كتابي ويخصص له (40-60%) من العلامة يكون شاملاً لأجزاء المادة.
- 3- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل فصل دراسي مواعيد إجراء الامتحانات لكل مادة تدرس في ذلك الفصل الدراسي.

ثالثاً: مواد السنة الرابعة (متطلبات من كلية الطب):

يخصص للامتحانات والأعمال الفصلية (40%) من العلامة الإجمالية، ويخصص للامتحان النهائي (60%) من العلامة الإجمالية.

رابعاً: مواد الكلية التخصصية (متطلبات الكلية):

- 1- تسمى المواد التي تدرس على مدار فصلين دراسيين متتاليين مواد ممتدة، أما المواد التي تدرس خلال فصل دراسي واحد فتسمى مواد فصلية.
- 2- تكون الامتحانات وطرق التقويم على النحو التالي:

أ) المواد النظرية: يعقد امتحانان للمواد الممتدة التي تسجل نتائجها بالحروف، ويعقد الامتحان الأول بعد دراسة ثلث المادة تقريباً، والامتحان الثاني بعد دراسة ثلثي المادة تقريباً، أما الامتحان النهائي

فيعد بعد نهاية تدريس المادة. وفي المواد النظرية الفصلية يعقد امتحان واحد في منتصف الفصل،

أما الامتحان النهائي فيعد في نهاية الفصل الدراسي.

(ب) المواد العملية والسريرية: يتم التقييم المتواصل للطلاب طيلة مدة تدريس المادة سواء المادة الفصلية أو الممتدة، ويشترط لدخول الامتحان النهائي في المادة أن يكون الطالب قد أنهى الكفايات السريرية والحد الأدنى لمتطلبات المادة العملية و/أو السريرية وإذا لم يستكمل الطالب الكفايات السريرية و/أو الحد الأدنى للمتطلبات السريرية المطلوبه لا يسمح له بالدخول للامتحان النهائي ويعتبر راسباً في المادة وتطبق النصوص الخاصة بشروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها.

(ج) مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة يسمح للطلاب الذي تغيب بعذر يقبله العميد عن المواد العملية والسريرية تعويض هذا الغياب لغايات استكمال الكفايات السريرية و/أو الحد الأدنى من المتطلبات العملية و/أو السريرية لهذه المواد.

(د) يحدد المجلس الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العملية والسريرية بناء على توصية مجالس الأقسام قبل بداية العام الدراسي.

3- يبين الجدول التالي توزيع النسبة المئوية للعلامة للمواد في الكلية:

| المجموع | الامتحان النهائي | الامتحان الثاني | الامتحان الأول | طبيعة المادة |
|---------|------------------|------------------------|----------------|---------------------------------|
| %100 | %50 | %25 | %25 | المواد النظرية الممتدة |
| %100 | %60 | امتحان منتصف الفصل %40 | | المواد النظرية الفصلية |
| %100 | %40 | التقييم المستمر %60 | | المواد العملية الفصلية والممتدة |

ويشتمل الامتحان النهائي في السنة الخامسة للمواد النظرية والعملية على جزء شفوي يهدف إلى تقييم مدى اكتساب الطالب للمعرفة والمهارات الكافية لمزاولة مهنة طب الأسنان، ويبين الجدول التالي كيفية توزيع النسب المئوية لعلامات لمواد السنة الخامسة التي تحتوي على امتحان شفوي:

أولاً: المواد النظرية والعملية الممتدة المترافقة:

| المجموع | الامتحان النهائي | | الامتحان الثاني | الامتحان الأول | طبيعة المادة |
|---------|------------------|--------|-----------------|----------------|------------------------|
| | شفوي شامل | تحريري | | | |
| %100 | %10 | %40 | %25 | %25 | المواد النظرية الممتدة |

| المجموع | الامتحان النهائي | | التقييم المستمر | طبيعة المادة |
|---------|------------------|--------|-----------------|------------------------|
| | شفوي شامل | تحريري | | |
| %100 | %10 | %30 | %60 | المواد العملية الممتدة |

ثانياً: المواد العملية الممتدة التي لا يرافقها خلال الفصل الثاني مواد نظرية:

| المجموع | الامتحان النهائي | | التقييم المستمر | طبيعة المادة |
|---------|------------------|--------|-----------------|------------------------|
| | شفوي شامل | تحريري | | |
| %100 | %20 | %20 | %60 | المواد العملية الممتدة |

وتقوم لجنة لكل مادة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس أو مع أعضاء هيئة تدريس من جامعات أخرى بتقييم الامتحان الشفوي من الامتحان.

4- يحدد المجلس في كل عام جامعي مواعيد عقد الامتحانات لكل مادة في ذلك العام الجامعي.

المادة (12):

(أ) تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بأسس خاصة يصدرها المجلس.
(ب) يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الامتحانات ومن ثم يرفعها رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم إلى المجلس، وذلك لمناقشة النتائج الواردة من الأقسام واتخاذ القرار المناسب بشأنها وإعلانها خلال يومين بعد اعتمادها من قبل المجلس.

(ج) ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها واعتمادها، ثم ترفع جميع نتائج المواد التي يدرسها القسم خلال يومين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي يدرسه القسم إلى العميد وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل المجلس وتحفظ هذه النسخ في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية فقط بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.
(د) يقوم كل مدرس بمناقشة أسئلة وإجابات الامتحانات بعد تصحيحها مع الطلبة ولا ترد أوراق الإجابة للطلاب، وتتلف بعد مرور سنة عليها.

(هـ) تحفظ أوراق أو ملفات إجابات الطلبة لكل امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة ونسخة من الأسئلة في عمادة الكلية لمدة عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين العميد ومدير القبول والتسجيل.

المادة (13) :

(أ) كل من يتغيب بعذر عن امتحان معطن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى عميد الكلية المعني بتدريس تلك المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي حالة قبول هذا العذر يحدد العميد ورئيس القسم أو منسق المساق موعداً لإجراء امتحان تعويضي للطالب، وإذا لم يتقدم الطالب بعذر أو لم يقبل العميد العذر تعتبر علامته صفراً في هذا الامتحان.

(ب) يتم إجراء امتحان معوض للطالب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي للمواد التي يتم طرحها من قبل الكلية، وفي الأسبوع الأول من الفصل التالي للمواد التي تدرس من قبل الكليات الأخرى شريطة مراعاة شروط الانتقال من سنة إلى التي تليها، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

(ج) تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

المادة (14) :

(أ) يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان في أي مادة خلال أسبوعي عمل من تاريخ إعلان النتائج رسمياً. وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق عن طريق لجنة تتكون من: العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة التأكد من عدم وجود أسئلة غير مصححة أو خطأ في جمع العلامات أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً، وأن تقوم بتصحيح الخطأ - إن وجد- وإرساله إلى العميد.

(ب) يدفع الطالب مبلغاً تقرره الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

(ج) لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب الى وحدة القبول والتسجيل.

(د) في حال كان هناك خطأ في أعمال الفصل يبيت في هذا الموضوع لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني وعضوية كل من العميد ورئيس القسم المعني.

المادة (15) : يطبق على طلبة طب الأسنان تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة ووفقاً للتعليمات النافذة من مجلس العمداء فيما يخص الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة بالحروف، والنقاط المخصصة لعلامات المواد بالحروف، والتقدير المخصصة للعلامات بالنقاط للمعدل السنوي والتراكمي، وتقريب المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (16) :

أ) يحسب للسنة الأولى :-

1. المعدل العلمي: بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
 2. المعدل السنوي : بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة تحتسب في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
 3. تحتسب نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.
 4. يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.
- ب) يحتسب المعدل السنوي للسنة الثانية فما فوق بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.
- ج) لا تحسب متطلبات الجامعة في المعدل السنوي لغايات الانتقال من سنة دراسية لآخرى.

المادة (17) :- يتم حساب معدل التخرج للطالب (المعدل التراكمي العام) حسب التوزيع التالي:

- | | |
|-----|---------------------------------|
| 15% | من المعدل السنوي للسنة الأولى. |
| 20% | من المعدل السنوي للسنة الثانية. |
| 20% | من المعدل السنوي للسنة الثالثة. |
| 20% | من المعدل السنوي للسنة الرابعة. |
| 25% | من المعدل السنوي للسنة الخامسة. |

"شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها"

المادة (18) :- السنة الأولى:

(أ) يشترط لانتقال الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية ما يلي:

1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (2) نقطتين فما فوق.

2- أن يدرس ما لا يقل عن 15 ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة. وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب.

(ب) يجوز للطالب في حال رسب في مادة أو أكثر من مواد كلية العلوم أو كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات خلال الفصلين الأول أو الثاني من السنة الأولى إعادة دراسة ثلاث مواد على الأكثر في الفصل الصيفي وتحسب للطالب في هذه الحالة العلامة الجديدة ولا تدخل العلامة السابقة في حساب المعدل.

(ج) يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة علمية واحدة أو مادتين علميتين من المواد المقررة في الفصلين الأول أو الثاني أو أي من المواد التي أعاد دراستها خلال الفصل الصيفي استناداً للفقرة (ب) من هذه المادة، بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب فيهما، أو في المادة التي رسب فيها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى تقل علامته فيها عن (ج). وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة لتلك السنة، وذلك قبل بدء السنة الثانية، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيُعد راسباً في السنة الأولى وعليه إعادة دراسة موادها وفق نص الفقرة (و) من هذه المادة.

(د) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين يختارها أو يختارهما الطالب من المواد التي حصل فيها على علامة أقل من (ج)، وذلك قبل بدء السنة الثانية، وتحسب له العلامة الأعلى، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (2) نقطتين فما فوق يُعد راسباً في السنة الأولى.

(هـ) يعد الطالب راسباً في السنة الأولى:

1- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة، ويستثنى من ذلك المواد التي أعاد دراستها بنجاح في الفصل الصيفي استناداً للفقرة (ب) من هذه المادة.

2- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من هذه المادة.

(و) إذا رسب الطالب المقبول في تخصص دكتور في طب الأسنان في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:-

1- إعادة دراسة السنة الأولى وفقاً لهذه التعليمات.

2- لا يسمح له بإعادة دراسة أي مادة علمية حصل فيها على علامة "ج" فما فوق و تحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة بشرط النجاح فيها بعد الإعادة.

3- يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها.

4- يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها (ج +) جيم زائد فما دون، وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.

المادة (19): - السنتان الثانية والثالثة

(أ) يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ما يلي:

- 1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في تلك السنة بنجاح.
- 2- أن يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية لتلك السنة.

(ب) يحق للطالب أن يتقدم للامتحان التكميلي وفقاً لما يلي:

- أولاً: إذا رسب في مادة علمية واحدة بحيث يكون الامتحان في المادة التي رسب فيها، ويحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي بمادة أو مادتين علميتين آخرين نجح فيهما شريطة حصوله فيها أو فيهما على علامة أقل من ج+
- ثانياً: إذا رسب في مادتين علميتين بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب فيهما، ويحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي بمادة علمية أخرى نجح فيها شريطة حصوله فيها على علامة أقل من ج+
- ثالثاً: إذا رسب في ثلاث مواد علمية بحيث يكون الامتحان في المواد الثلاث التي رسب فيها.
- رابعاً: على الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل السنة، وذلك قبل بدء السنة التي تليها.
- خامساً: إذا أخفق الطالب في تحقيق الشروط أعلاه، فيعتبر راسباً في السنة ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر، وتحسب العلامة الأعلى للمادة المعادة شريطة النجاح فيها بعد الإعادة.

(ج) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنتين الثانية أو الثالثة بمعدل أقل من (2) نقطتين في مواد تلك السنة، فيحق له أن يتقدم للامتحان التكميلي وفقاً لما يلي:

- 1- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو امتحانين اثنين أو ثلاثة امتحانات في مادة أو مادتين أو ثلاث مواد من المواد العلمية يختارها أو يختارهما أو يختارهم الطالب شريطة حصوله فيها أو فيهما أو فيهم على علامة أقل من ج+ وذلك قبل بدء السنة التي تليها.
 - 2- إذا أخفق الطالب في رفع معدل المواد العلمية إلى نقطتين (2) فأكثر بعد إجراء الامتحانات التكميلية المشار إليها في هذه المادة، يعتبر راسباً في السنة ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر، وتحسب العلامة الأعلى للمادة المعادة شريطة النجاح فيها بعد الإعادة.
- (د) يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو السنة الثالثة في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا رسب الطالب في أربع مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة.
- 2- إذا أخفق في الحصول على علامة (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو أخفق بالحصول على نقطتين (2) فما فوق في معدل المواد العلمية بعد إجراء الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) أو (ج) من هذه المادة.

المادة (20) :- السنة الرابعة:

(أ) يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

- 1- اجتياز جميع المواد المقررة للسنة الرابعة بنجاح.
 - 2- الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- (ب) إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة ورسب في مادة واحدة باستثناء مادة المعالجة التحفظية عملي 3 والاستعضات السنوية المتحركة عملي 2 ، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الإمتحان (ج+).
- (ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يسمح للطالب الذي رسب في احدى المواد المستثناة في الفقرة (ب) من هذه المادة، بالتقدم لامتحان تكميلي واحد شريطة أن يكون قد أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية و متطلبات المواد العملية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقييم المستمر فيها ورسب في الإمتحان النهائي في تلك المادة وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الإمتحان (ج+).

(د) يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.
 - 2- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
 - 3- إذا أخفق في الإمتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب، ج) من هذه المادة.
- (هـ) لا يجوز للطالب الحاصل على أقل من (2) نقطتين في المعدل السنوي للسنة الرابعة التقدم لامتحان تكميلي لغايات رفع المعدل.
- (و) إذا رسب الطالب في السنة الرابعة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة شريطة النجاح بها.

المادة (21) :- السنة الخامسة:

(أ) يشترط لنجاح الطالب في السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

- 1- اجتياز جميع المواد المقررة في السنة الخامسة بنجاح.
 - 2- الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة.
- (ب) إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة ورسب في مادة واحدة يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة شريطة أن يكون قد أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العملية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقييم المستمر فيها ، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (ج+).
- (ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الخامسة في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.

2- إذا لم يحصل على (2 نقطة) فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

3- إذا أخفق في الامتحان النهائي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة، يسمح له إعادة دراستها مرتين زيادة على الحد الأعلى لنيل درجة دكتور في طب الاسنان (DDS)، والمشار إليها في المادة (8) من هذه التعليمات، وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر، وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة شريطة النجاح بها.

(هـ) يُسمح لطالب السنة الخامسة (الخريج) الناجح في مواد السنة ومعدلة دون (2)، بالتقدم لامتحان إكمال في مادة نظرية واحدة لا يزيد عدد ساعاتها المعتمدة على (3) ساعات معتمدة، لغايات رفع المعدل، ويكون الحد الأعلى للعلامة المحصلة (B)، شريطة دفع رسوم هذه المادة.

المادة (22): - مع مراعاة ما ورد في المادتين (8 و 18) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من السنوات الدراسية من السنة الثانية وحتى السنة الخامسة في الكلية يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة، ولا يسمح لطالب السنة الثانية وحتى السنة الخامسة من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج+) فأكثر.

المادة (23): -

(أ) تجري الإمتحان التكميلي لجنة من أعضاء الهيئة التدريسية يشكلها عميد الكلية المعني.

(ب) مع مراعاة ما جاء في المادة (20/ب) و المادة (21/ب) ترصد العلامة الأعلى للطلبة الذين يتقدمون لامتحان تكميلي في المادة المعنية.

(ج) بالرغم لما ورد في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة لا يحصل الطالب المحروم من دخول الإمتحان النهائي في أي مادة من مواد الكلية و/أو مواد كلية الطب على علامة أعلى من (ج+) في الإمتحان التكميلي.

"الفصل من الكلية"

المادة (24): -

(أ) يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية، في أي من الحالتين التاليتين:

1- مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ج/1/اولا) من هذه التعليمات، إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية في مدة سنتين جامعتين.

2- مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ب) من هذه التعليمات، إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال المدة المسموح بها

3- مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ب) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب ثلاث سنوات خلال مدة دراسته

(ب) يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

(ج) يعد إعلان قرارات الإنذار و الفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية أو أي وسيلة تعتمدها الجامعة تبليغاً بالمعنى القانوني.

"التأجيل والانسحاب"

المادة (25): أ) للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها اسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:

- 1- العميد: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.
- 2- المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.
- ب) يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.
- ج) إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

- 1- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.
- 2- المجلس: : إذا تجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
- 3- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د) للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب للإسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.

هـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء أمتصلاً كان التأجيل أم منفصلاً.

و) إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (و) من هذه المادة، لا يجوز تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الدراسة للطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

ح) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS).

"الانتقال والقبول"

المادة (26): - أ) يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة إلى الكلية إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

- 1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب فيها في الانتقال.
- 2- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

(ب) عند انتقال الطالب إلى الكلية تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها إذا كانت من ضمن الخطة الدراسية للكلية، وتدخّل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (27) :- شروط الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى الكلية:

أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

- (أ) أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب أسنان تعترف بها الجامعة.
- (ب) أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية طب الأسنان/ الجامعة الأردنية حسب قوائم القبول الموحد في السنة التي قبل فيها في جامعتهم المنتقل منها، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها، وأن يكون ناجحاً في السنوات التي تمت معادلتها.
- (ج) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الأولى والثانية والثالثة فقط، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.
- (د) لا تدخّل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

ثانياً: (أ) تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية طب الأسنان)، من أحد نواب الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية من جامعات أخرى.

(ب) تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة. ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.

رابعاً: إذا قبل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة، أو درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسة في الكلية. فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها على أن يكون ناجحاً في السنوات التي تمت معادلتها. ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات

متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من

سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد وتطبيق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

خامساً: إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين من المواد العلمية (المتمة) التي طلب منه دراستها والمشار لها في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة يحق له التقدم لامتحان تكميلي في المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما بغض النظر عن نتيجته السنوية (ناجح/راسب) وإذا لم ينجح في الإمتحان التكميلي يعيد دراسة المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما، ولا يسمح له بالانتقال الى السنة التي تليها.

المادة (28) :- يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

1- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية.

20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.

25% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

25% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

30% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

2- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

30% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

30% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

40% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

المادة (29) :- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والانسحاب من الكلية.

"التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة الأردنية"

المادة (30) :- يجوز تدريب طلبة السنوات السريرية في الكلية (الرابعة والخامسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها الكلية، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب المجلس.

المادة (31) :- أ) تتم مراقبة ومتابعة التدريب السريري لطلبة الكلية في السنوات السريرية (الرابعة والخامسة) من خلال نموذج المتطلبات العملية والكفايات للتدريب السريري الخاص بكل مادة من علوم طب الأسنان السريرية، ويسلم الطالب النموذج الخاص في بداية العام الدراسي لتدوين المعلومات الخاصة بكل مريض والإجراءات التي تم انجازها وتوقيعها من المشرف على التدريب.

ب) يقيم الطالب استناداً للعلامات التي سجلت للإجراءات التي أنجزها الطالب والموقعة من المشرف على التدريب على نموذج خاص بعلامات المتطلبات يحتفظ به القسم.

"متطلبات الحصول على درجة دكتور في طب الاسنان (D.D.S)"

المادة (32) :- تمنح درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) للطالب المسجل والمنتظم في الكلية بعد إتمام الشروط التالية:

- 1- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.
- 2- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (2 نقطة) في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية للكلية.
- 3- عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

"أحكام عامة"

المادة (33) :- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي ويكون حفل التخرج مرة واحدة في نهاية الفصل الثاني.

المادة (34) :- تلغي هذه التعليمات الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2019/20) تاريخ 2019/1/7 وتعديلاتها.

المادة (35) :- يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (36) :- عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

أهتد وادع
20/7/2022